# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/214 | 4472/ل/د1/2023 لعام 1444هـ | 1444/11/16هـ الموافق 2023/06/05م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | حجز محفظة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/04/13هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بطلب نقل الأسهم التي أملكها من المحفظة الخاصة بي لديهم إلى محفظة والدي في الشركة (أ) وتم رفض الطلب في حينه لعدم توفر الرسوم المحددة نظاماً لعمليات النقل وتم إيداع الرسوم بمبلغ (174) ريال في نفس اليوم وإعادة رفع الطلب في اليوم التالي عن طريق فرع الشركة المدعى عليها، علماً أنه وفي نفس الوقت وأثناء تواجدي في الفرع تم التواصل مع الموظف المختص على الرقم المجاني للشركة المدعى عليها، لتنفيذ وتتبع الخطوات الصحيحة لرفع الطلب بالشكل الصحيح وتعبئة النماذج المعتمدة في ذلك وتم اتباع كافة الخطوات وتعبئة النماذج الخاصة بذلك وتم رفع الطلب والموافقة عليه بشكل مبدئي وأفادوا بأن الطلب المرفوع سيأخذ بموجب النظام (5) إلى (10) أيام عمل إلا أن الطلب لم يتم تنفيذه جراء التعطيل غير المبرر لأكثر من (شهر ونصف الشهر) وفي تلك الأثناء تمت مراجعة فرع الشركة المدعى عليها، لمتابعة الطلب وبعد أكثر من زيارة لهم أفاد الموظف أن الإجراء الذي يتم من قبلهم فقط ينحصر في مراسلة الإدارة المختصة عن طريق الإيميل ولكن دون جدوى مما عاد على ذلك بالضرر لعدم قدرتي في تنفيذ أي عمليات بيع أو شراء على محفظتي بسبب المماطلة واللامبالاة وعدم المسئولية في تنفيذ الطلب خلال المدة النظامية وبعد عجزي عن حل هذا الموضوع بشكل ودي تقدمت بالشكوى لدى جهة (أ) بكل ما حصل وقيدت الشكوى وخلال 24 ساعه تم نقل الأسهم وخصم الرسوم المترتبة على عملية النقل وبزيادة غير مبررة بمبلغ (74) ريال ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا محفظة بالسالب بمبلغ (43,5) ريال. الأسهم المراد نقلها: شركة (ب) عدد (9,000) سهم. شركة (ج) عدد (4,500) سهم. شركة (د) عدد (7,000) سهم. الطلبات: تقديم تبرير لما حصل والتعطيل الذي تعرضت له طيلة هذه الفترة من قبل الشركة وتوضيح للخصم الزائد للرسوم وبقاء المحفظة الخاصة بي بالسالب. تعويضي عن الضرر الحاصل بسبب التأخير وتوقفي عن تنفيذ أي عمليات على الأسهم المراد نقلها جراء طول المدة بما تراه لجنتكم الموقرة".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه قد تقدم بطلب نقل الأسهم التي يملكها بمحفظته الخاصة به لدى الشركة المدعى عليها، كما يدعي إلى محفظة والده لدى شركة (أ) وتم رفض الطلب في حينه لعدم توفر الرسوم المحددة نظاماً لعمليات النقل، وطلبه تقديم تبرير لما حصل والتعطيل الذي تعرض له طيلة هذه الفترة من قبل الشركة المدعى عليها، كما يدعي وتوضيح للخصم الزائد للرسوم وقدرها (74) أربعة وسبعين ريالاً وبقاء المحفظة الخاصة به بالسالب، نود لفت نظر اللجنة الموقرة أن المدعي قدّم نموذج الطلب وعليه مطابقة التواقيع فقط؛ ولم يقدم كشف محفظته ليظهر ما يدعي به؛ ولا أي كشف يوضح ادعائه بالخصومات؛ كما لم يقدم أي مستند يثبت ما يدعي به من تنفيذ أو عدم تنفيذ طلبه أو تقديم النموذج المدّعى به أساسًا بعد تصديق التوقيعات عليه. فلم يقدم المدعي إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة (الثالثة) منه 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر' ونطلب بناءً على هذا رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلك، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق الشركة المدعى عليها، لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها في حال وجوده وهذا الذي ينتفي في حق الشركة المدعى عليها، و كذلك لم يظهر المدعي خلال سرده أي بيانات تظهر أي استقطاعات تمت على محفظته وكذلك عدم وجود أي دليل يفيد برفض الشركة المدعى عليها، بنقل الموجودات بالمحفظة الخاصة به، لذا طلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها، بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها، أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/05هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكر المحامي المكرم أن الدعوى المقدمة من قبلنا لا تعدو كونها كلام مرسل لا يستند على أي أدلة أو براهين ضد موكلته تثبت صحة هذه الدعوى رغم ما تم إرفاقه لسعادتكم من بيانات وأوراق ونماذج العملية التي تم إجرائها عن طريق الشركة المدعى عليها، بموجب الأنظمة المعمول بها لديهم لمثل هذه الطلبات وعليه تم إرفاقها كما هي بعد أخذ نسخة عن طريق أحد فروع الشركة المدعى عليها حيث أن العملية تتم عن طريق الإيميلات فيما بينهم وبين الشركة

المدعى عليها، وأرغب أن أشير إلى نقطة مهمة أوضح فيها لسعادتكم واللجنة الموقرة أن كوني أرفع الطلب بنفسي وليس عن طريق مكتب محاماة مختص وعدم اطلاعي ومعرفتي بالأنظمة واللوائح المنظمة لمثل هذه المرافعات لا يلغي حقي في رفع دعواي من الضرر الحاصل في عملية تأخر الشركة في تنفيذ طلبي وعدم التقيد بالمدة النظامية المحددة لمثل هذه الطلبات وطلب المحامي رفض الدعوى وتحميلي أتعاب المحاماة وإلحاق ضرر إضافي على كاهلي وضياع حقي الشرعي الذي يكفله النظام المالي والقانوني في بلادنا حفظها الله ورعاها، وبناء على ما تم ذكره أتقدم لسعادتكم بالتالي: (1) - رفض طلب المحامي المكرم بثبوت بطلان دعواي للأسباب التي ذكرها، (2) - تعويضي عن الضرر الحاصل من عملية التأخير وإنصافي وإثبات الحق، (3) - وتحرير المحفظة الخاصة بي من المبلغ المحجوز وتقديم تبرير لما حصل مع الطلب المقدم من قبلي".

وفي تاريخ 1444/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ووكيل الشركة المدعى عليها. وفي بداية الجلسة تبيَّن قيام وكيل الشركة المدعى عليها بقيادة مركبة، مما يعرض سلامته وسلامة الآخرين للخطر، فضلاً عن عدم ملاءمة ذلك لانعقاد الجلسة، وقد أكدت عليه الدائرة أكثر من مرة ضرورة المثول في مكان ملائم، إلا أنه أصر على المثول في مركبته، مما دعا الدائرة لإخراجه من الجلسة، وتم إثبات ذلك في المحضر حفاظاً على حق موكلته وقررت الدائرة البدء في جلسة النظر، وعليه توجهت بسؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وأنه قام بتقديم رد عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأن الضرر الذي لحق به يتمثل في منعه من تداول الأسهم التي تقدَّم بطلب نقلها في محفظته منذ تقديمه الطلب. وبسؤاله عن الفرق بين نموذجَي طلب نقل الأسهم المرفقين من قبله مع صحيفة الدعوى، أجاب بأنه قام بملء النموذج على أوراق الشركة المدعى عليها، وقام بتسليمها إلى أحد فروع الشركة المدعى عليها، وأنه في ذات اليوم قام بالتواصل معه ذات الموظف الذي قام بتسليمه النموذج وأخبره بأن طلب نقل الأسهم رُفض بسببين: (الأول) عدم صحة النموذج الذي قام بملئه، و(الثاني) عدم وجود مبلغ كافٍ في حسابه الاستثماري لتغطية رسوم النقل، وذكر أنه قام في اليوم التالي بزيارة الفرع واستكمال الإجراءات الخاصة بملء النموذج الصحيح وقام أيضاً بتحويل مبلغ (174) ريالاً من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري لتغطية رسوم النقل، وقال إن موظفي الشركة المدعى عليها أفادوه حين اتصل بهم بأن رسوم نقل الأسهم هي (57) ريالاً لكل شركة شاملة الضريبة، وأضاف أن أسهمه التي يرغب في تحويلها تعود لثلاث شركات. وبسؤاله عن تاريخ تنفيذ نقل الأسهم، أجاب بأن الشركة المدعى عليها قامت بنقل أسهمه بعد أن قام بإيداع شكوى لدى جهة (أ). وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/05هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "علمًا أنه كان لدينا جلسة بالقضية وكنا قد حضرناها متأخرة ساعة وخلال إجراءات النظر في تلك القضية ألغتنا الدائرة في إعادة الدخول على رابط جلسة الساعة الواحدة، وقد أفدنا الدائرة حينها أن الموعد متأخر ولدينا بالفعل ارتباطات أخرى، إلا أنه في الساعة الواحدة وثمانية أربعون دقيقة، عدنا للدخول إلى رابط الجلسة وأفادت اللجنة أنه لا يمكن قبول حضورنا ما لم نكن في مقر المكتب أو مقر عمل وبالتالي تم الخروج من الجلسة. أخذًا بالاعتبار أننا حضرنا الجلسة في موعدها وبقينا على الوصلة طوال فترة الجلسة الأصلية. للاطلاع واتخاذ اللازم".

وفي تاريخ 1444/06/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1444/06/05هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود لفت نظر اللجنة الموقرة، أن المدعي في مذكرته لم يقدم من البراهين والأدلة ولم يقدم ما يدعم مطالبته إلا الإشارة إلى طلبات قدمها لكن لم يورد أي ردود من قبل الشركة المدعى عليها، بشأنها، ولم يقدم أي اثبات بشأن أي حركة على حسابه الاستثماري سواء بعمليات تداول أو قيام الشركة المدعى عليها، بتجميد حسابه أو منعه من التداول الذي يزعم أنه سبب له ضرر حين حرر دعواه أن من الضرر الذي مسه عدم قدرته على التداول. ولم يقدم إلا قول مرسل خال من أي دليل أو بينة تدل على ذلكم، ولما جاء بنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) في 1443/5/26هـ بالمادة (الثالثة) منه 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر ونطلب بناءً على هذا رد الدعوى لعدم ورود البينة الدالة على ذلك، ونعيد ونكرر ما ذكرناه بالمذكرة السابقة بأنه لما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق الشركة المدعى عليها، لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ المدعى عليها في حال وجوده وهذا الذي ينتفي في حق الشركة المدعى عليها، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها، بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: الحكم برد الدعوى لعدم قيام موجبها، أتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/07/11هـ خاطبت الدائرة المدعي بخطاب جاء فيه ما نصه: "حيث تنسبون إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تأخرها بنقل الأسهم محل الدعوى من محفظتكم إلى محفظة والدكم، مما تسبب لكم بضرر يتمثل في عدم القدرة على تنفيذ أي

عمليات على الأسهم المراد نقلها، لذا تطلب منكم الدائرة توضيح الضرر المدعى به، مع تقديم ما يثبت وقوع الضرر وعدم القدرة على تنفيذ أي عمليات على الأسهم أو المحفظة".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اطلعت على الخطاب المرسل من قبلكم والموضح فيه رغبتكم الاستفسار عن ما يخص الضرر الذي تضمن دعواي المقامة ضد الشركة المدعى عليها، وطلبكم توضيح هذا الضرر وإثباته وتقديم البينة لذلك وعليه أفيد سعادتكم بأن الضرر يتمحور في تقييد تصرفي في الأسهم المراد نقلها كوني لم أعد أستطيع التصرف بها بسبب الطلب الذي تقدمت به لهم لأجل نقلها لمحفظة والدي حيث أن الأمر يتطلب عدم إجراء أي عملية بيع أو شراء لتلك الأسهم بعد تحديدها في طلب النقل المقدم لهم وحتى تتمكن الشركة من استكمال الإجراءات النظامية لعملية النقل مع الجهة المختصة في جهة (أ) فلا يخفى على أنظار سعادتكم أن أي عملية سأقوم بها ستؤثر سلبا على الأسهم المحددة مسبقاً في طلب النقل نقصا أو زيادة أو بيعها بالكامل الأمر الذي ينتفي فيه الغرض الأساس من الطلب المقدم للشركة وهو نقل الأسهم بقيمتها السوقية خلال عملية النقل وستجعل الشركة تعيد الطلب مرة أخرى لتحديد الأسهم وتحديد عددها. وخلال فترة التأخير التي حصلت بمدتها الموضحة في الدعوى لم أستطع تنفيذ أي عملية في انتظار إتمام وإنهاء إجراءات النقل ولا أملك سعادتكم أي بينة تثبت الضرر غير ما سقته لكم في ردي هذا إبراء للذمة وطلبي من سعادتكم أن تتفهمون أن هناك ضرراً حصل لي بسبب التأخير والمماطلة وإن لم يثبت ببينة كما تم توضيح ذلك لسعادتكم والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل".

وفي تاريخ 1444/07/21هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف لحسابه الاستثماري خلال الفترة ...، فوردت إجابته في تاريخ 1444/07/25هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/08/02هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها تطلب فيها مهلة قدرها (15) يوماً للرد على الدعوى.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن سبب خصم مبلغ (180) ريالاً من حساب المدعي دون نقل أي أسهم، مع إفادة الدائرة بالمدة التي تستغرقها عملية نقل الأسهم إلى وسيط آخر مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1444/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، والخطاب الصادر من لجنتكم الموقرة بتاريخ 1444/08/06هـ الموافق 2023/02/26م المتضمن تزويدكم بالطلبات، فإننا نفيدكم بالآتي (أولًا): تمّ التحقق من كشف حساب المدّعي، واتضح الشركة المدعى عليها، وجود خصومات غير مستحقة على المدّعي نظير عمليات نقل لأسهم لم تنفذ بقيمةٍ قدرها (180) ريالًا، علمًا بأنّه جاري العمل من قبل الإدارة المعنية على إعادة تلك الخصومات غير المستحقة في حساب المدّعي. كما نود لفت انتباه لجنتكم الموقرة إلى أنّ رسوم عملية نقل الأسهم بين أفراد

العائلة هي (57,5) ريالًا عن كل شركة، بينما رسوم عملية نقل الأسهم بين محافظ العميل هي (23) ريالًا عن كل شركة، وبالرغم من ذلك، قامت الشركة المدعى عليها، بخصم (23) ريالًا فقط من المدّعي عن كل شركة نتيجة عملية نقل الأسهم إلى محفظة أبيه، وهذا يفيد أنّ ما تمّ خصمه هو أقل من المبلغ المستحق الشركة المدعى عليها، وكل ذلك نابعٌ من حرصها على عملائها، وأنّها بعيدة كل البعد عن الإضرار بهم بأي شكلٍ من الأشكال. (ثانيًا): بشأن المدة التي تستغرقها عملية نقل الأسهم إلى وسيط آخر، فإنّنا نوضح للجنتكم الموقرة الآتي: تقدم المدّعي بطلب نقل الأسهم، إلا أنّه تمّ رفضه من قبل الشركة المدعى عليها، لعدم توافر رصيد كاف في حسابه الاستثماري لإتمام عملية النقل، ثمّ تقدم المدّعي بطلب آخر لنقل الأسهم، وقام بتعبئة نموذج نقل أسهم قديم قد تمّ استبداله بنموذج آخر محدث من قبل جهة (ب)، ونتيجةً لذلك؛ تمّ رفض طلب نقل الأسهم من قبل جهة (ج) مع إيضاح سبب رفض الطلب كما هو ظاهرٌ المرفق، قام المدّعي بطلب نقل الأسهم بنفسه عن طريق تطبيق الشركة المدعى عليها، البوابة الإلكترونية، وفي هذه الحالة لا يتطلّب استخدام أو إرفاق النماذج، بل يتمّ رفع الطلب مباشرةً لـ 'تداول'، لتقوم 'تداول' بقبول الطلب أو رفضه لعدة أسباب؛ إمّا لعدم توافر الرصيد الكافي لإتمام العملية، وإمّا لأسباب تخص محفظة المحول له أو غيرها من الأسباب التي تختص بها 'تداول' وهلمّ جرّا، وفي هذه الحالة فإنّ الشركة المدعى عليها، لا دور لها في الموافقة على الطلب أو رفضه، مع العلم بأنّه تمّ قبول طلب نقل الأسهم حسب المرفق بعد أن تم رفضه من قبل جهة (ج) بحسب ما يظهر بسبب أنّ الإجراء آن ذاك كان صحيحًا وغير مشوبٍ بما يستلزم رفضه. وعلى كلٍّ حال، في حال قام العميل برفع الطلب عن طريق زيارة فروع الشركة المدعى عليها، فإنّ عملية رفع الطلب لـ جهة (ج) تتم خلال (5) أيام عمل، وأمّا بالنسبة للمدة النظامية التي يستغرقها جهة (ب) لإتمام عملية نقل الأسهم، فقد ترى لجنتكم الموقرة مناسبة سؤال المركز عنها وبالمثل أسباب رفض عملية النقل، حيث إنّ الشركة المدعى عليها، لا دور لها بتحديد مدة الطلب أو قبوله ورفضه، (ثالثًا): من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُولِيّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ الشركة المدعى عليها، لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير تسبّب في إعاقة أو منع المدّعي من تداول الأسهم أو غيره، وفي هذا دلالةٌ على أنّ التأخير الذي حصل في عملية نقل عملية الأسهم من محفظته إلى محفظة أبيه لم يكن جوهريًا، فضلًا عن كون الشركة المدعى عليها، لا علاقة لها بالتأخير الحاصل من الأساس، إذ أنّ المدّعي هو من تسبّبَ به لكون الطلبات التي تمّ رفضها كانت مشوبةً بما يُوجب رفضها. وأمّا بالنسبة للمبالغ المخصومة من المدّعي، فالعمل جاري على إعادتها في القريب العاجل بحول الله وقوته مع العلم بأنّ الرسوم المستحقة الشركة المدعى عليها، أكثر مما خُصم من المدعي وفق ما ذُكر أعلاه، ثمّ إنّ الشركة المدعى عليها، لم يبد لها حقيقة تلك الخصومات غير المستحقة إلا بعد مراجعة كشف المدّعي وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي وقتكم الثمين، ويكبد الشركة المدعى عليها، تكاليف التقاضي نتيجة التأخير الحاصل بسبب عدم التزامه

بإرفاق النماذج المعتمدة حيال عملية نقل الأسهم محل النزاع وعلى ضوء ما تمّ استعراضه أعلاه، فإنّنا نتقدم وكالةً عن الشركة المدعى عليها، بالطلبات التالية: رد الدعوى ورفض طلبات المدعي والحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها الشركة المدعى عليها، ما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية مع احتفاظ الشركة المدعى عليها، بحقها في تقديم أي طلبات أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة جهة (ج) في تاريخ 1444/07/21هـ لتزويدها بكشف حركة محفظة المدعي، وكشف يوضح جميع تفاصيل القيود على أسهم الشركات المراد نقلها (شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د))، وذلك خلال الفترة ...، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/08/07هـ مرافقاً لها المطلوب.

كذلك سبق للدائرة في تاريخ 1444/05/27هـ أن خاطبت سبع شركات من مؤسسات السوق المالية بطلب تزويدها بالرأي الفني المتعلق بعدد من المسائل وهي: المدة المستغرقة لنقل الأسهم من محفظة إلى أخرى داخل ذات الوسيط، ومدة نقل الأسهم من محفظة إلى أخرى لدى وسيط آخر، فورد الدائرة رأي فني من مؤسسات السوق المالية تضمن تحديداً للمدة المستغرقة لذلك، وكان متوسط المُدة المحددة من قبل مؤسسات السوق المالية يومي عمل.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر لتأخرها في نقل أسهم من محفظته إلى محفظة والده لدى وسيط آخر، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في طلبه من الشركة المدعى عليها نقل عدد من الأسهم يمتلكها من محفظته إلى محفظة والده لدى وسيط آخر، إلا أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تنفيذ الطلب إلى حين تقديم شكوى لدى جهة (أ) وذلك لمدة تزيد على شهر ونصف منذ تقديم الطلب واستكماله للإجراءات، مما تسبب في تقييد تصرفه في الأسهم المراد نقلها وعدم قدرته على إجراء أي عمليات عليها، كذلك يدعي قيام الشركة المدعى عليها بخصم مبالغ إضافية على رسوم النقل وكشف محفظته بمبلغ (43,5) ريال، ويطلب التعويض عن ذلك، وإعادة المبالغ المسحوبة من حسابه الاستثماري، وأقرت الشركة المدعى عليها بصحة وجود خصومات غير مستحقة على المدعي بمبلغ (180) ريالاً، ودفعت بأن

الطلب تم رفضه من قبل جهة (ب)، وأنها قامت لاحقاً بتنفيذ طلب نقل الأسهم وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي، وعلى إفادة جهة (ج)، تبيَّن لها أن المدعي تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب نقل أسهمه في شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، من محفظته لدى المدعى عليها إلى محفظة والده، وتم رفض الطلب من قبل الشركة المدعى عليها لعدم توافر رصيد كافٍ ولاستخدام نموذج تحويل قديم، فقام المدعي بتوفير رسوم النقل المطلوبة من قبل المدعى عليها بمبلغ (174) ريالاً وملء نموذج تحويل آخر، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلب المدعي بنقل الأسهم إلا في فترة لاحقة، كذلك تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بخصم رسوم نقل بقيمة إجمالية قدرها (249) ريالاً، في الوقت الذي أفادت فيه أنها احتسبت رسوم نقل الأسهم مبلغ (23) ريالاً عن كل شركة من الشركات الثلاث، مما يتبين معه استحقاق المدعى لمبلغ قدره (180) ريالاً.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها بتأخرها في نقل أسهم المدعي محل الدعوى من محفظته لدى الشركة المدعى عليها إلى محفظة والده لدى شركة (أ)، منذ تقديمه لطلب النقل واستيفاء الرسوم المطلوبة حتى تم نقل الأسهم، وحيث تبيَّن للدائرة بعد اطلاعها على الآراء الفنية الواردة لها من سبع مؤسسات سوق مالية أن المدة المعقولة لنقل الأسهم من محفظة العميل إلى محفظة أخرى لدى وسيط آخر يوما عمل.

وحيث طلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن تأخرها في نقل أسهمه، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن التأخر في نقل الأسهم محل الدعوى وذلك للفترة ... بعد إضافة يومي عمل على تاريخ طلب النقل وحتى تاريخ نقل الأسهم باحتساب متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها محسوماً منه متوسط سعر السهم في اليوم التالي لتاريخ نقل الأسهم، على النحو الآتي:

| اسم الشركة | شركة (ب) | شركة (ج) | شركة (د) |
|---|---|---|---|
| عدد الأسهم | **9,000** | **4,500** | **7,000** |
| متوسط سعر السهم خلال الفترة | **18.49** | **42.76** | **45.47** |
| متوسط سعر السهم في اليوم التالي لنقل الأسهم | **19.69** | **44.99** | **49.92** |
| الفرق | **-1.2** | **-2.23** | **-4.45** |
| التعويض للسهم الواحد | **0** | **0** | **0** |
| التعويض للسهم الواحد في عدد الأسهم | **0** | **0** | **0** |

| | |
|---|---|
| إجمالي التعويض المستحق | 0 |

وعليه يتضح أن متوسط سعر السهم خلال فترة التأخر في نقل الأسهم أقل من متوسط سعر السهم في اليوم التالي للنقل، فلا يستحق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها بتحصيلها مبلغاً قدره (180) ريالاً زيادة على رسوم نقل الأسهم المستحقة لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بإعادة مبلغ (180) ريالاً إلى حساب المدعي.

وحيث ثبت للدائرة حرمان الشركة المدعى عليها للمدعي من استثمار هذا المبلغ من تاريخ خصمه حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت الدائرة تعويض المدعي عن حبس ماله بالنظر إلى الفارق بين متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ حتى تاريخ صدور القرار ومتوسط مؤشر السوق في يوم الحرمان من المبلغ، واحتساب نسبة الفارق، وضربها في المبلغ المحبوس وحاصله هو مبلغ التعويض، وذلك على النحو الآتي:

| | حبس مال وحتى تاريخ النطق بالقرار | حبس مال وحتى تاريخ النطق بالقرار | حبس مال وحتى تاريخ النطق بالقرار |
|---|---|---|---|
| المبلغ النقدي | 60 | 60 | 60 |
| متوسط المؤشر في يوم حبس المال | 11,887.89 | 12,040.97 | 12,277.84 |
| متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال | 11,147.59 | 11,128.70 | 11,107.79 |
| الفرق بين الإغلاقين | -740.30 | -912.27 | -1,170.05 |
| نسبة التغير | -6.23% | -7.58% | -9.53% |
| المبلغ المحكوم به | 0 | 0 | 0 |

الأمر الذي يتضح معه عدم استحقاق المدعي للتعويض عن حبس هذا المبلغ.

أما ادعاء المدعي قيام الشركة المدعى عليها بكشف حسابه بمبلغ (43,5) ريال، فيجاب عنه بأن كشف محفظته لم يبيِّن ظهور هذا المبلغ بالسالب، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الادعاء.

**ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:**

**أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره مائة وثمانون (180) ريالاً.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.